محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٦٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفـى العســاف ، محمـد المحاديـن ، ناصـر التـل ، أحمـد الخطـيب

المميـــــــز :- راكـــــد محمـــــد الجبـــور

وكيـــله المحامـــي زاهـــر الضلاعيـــن

المميـــــــز ضـــدها :- مؤسســـة ذيـــاب ســـالم الطراونـــة للتعهـــدات

وكيـــلاها المحاميان رائـــد الهلســـة وحاتم حجازين

بـــــــــــتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ((٢٠٠٧/٤٦٢٢)) فـصل ٢٠٠٧/٧/١٧ القاضي ((بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الكـرك في القضية رقم ٢٠٠٧/٨٥١ فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ والحكم برد دعوى المدعي وتـضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٩٠)) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي)) .

ويتلخـــص ســـببا التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها وهي رد دعـوى المـدعي لعدم إثباتها وبرجوع محكمتكم إلى ملف الدعوى الصلحية رقم ٢٠٠٧/٨٥١ محكمـة صلح حقوق الكرك تجد أن المميز قام بإثبات دعواه بكافة طـرق الإثبـات وشـهادة الشهود .

٢. أخـــطأت محكمة استئناف عمان بعدم تطبيق نصوص المادة ٢٥٦ من القانون المدني " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " وكذلك نص المـــادة ٢٧٥ "١. كل إضرار بالمباشرة أو بالتسبب ٢. فإذا كان بالمباشرة لزم الـــضمان ولا شرط له بالتسبب وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون مفضياً إلـــى الضرر " ونص المادة ٢٦٦ " يقدر الضمان بجميع الأحوال بقدر ما لحق المـــضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" .

لـــــــــــــــهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقيـــــــق والمداولـــــــة قانونـــــــــاً نجد أن المـــدعي راكد محمد الجبور أقام بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ لدى محكمة صلح حقوق الكرك الدعوى رقـــم ٢٠٠٣/٣٥٤ بمواجهة المدعى عليها مؤسسة سالم ذياب الطراونة للمقاولات وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمطالبة بأجر المثل وإعادة الحال وتكاليف الإعادة ونقـــص القيمة مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ خمسمائة دينار **بالاستناد للوقائع التالية :-**

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم ١٢ حوض ٧ من أراضي وادي بن حماد .

٢. تم إحالة عطاء على المدعى عليها بشأن تكملة تعبيد طريق وادي بن حماد / الحمامـــات وقد بدأ بمباشرة العمل بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ .

٣. قامت المدعى عليها بدخول أرض المدعي وعمل حفريات وأخذ كميـــات كبيـــرة مـــن الأتربة والرمال وذلك لاستخدامها في تنفيذ المشروع .

٤. تم الاتفاق ما بين المدعي والمدعى عليها بأن تقوم بتصليح الأرض بعد اخـــذ الأتربـــة والطمم وإعادتها إلى حالتها بعد الانتهاء من المشروع الذي تم تسليمه بـــصورة نهائيـــة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ ودفع بدل كميات الأتربة المأخوذة ، إلا أن المدعى عليها لم تلتـــزم باتفاقها .

٥. قام المدعي بمطالبة المدعى عليها بدفع بدل الأتربة التي أخذت من أرضه وإعادتها إلى حالها إلا أنها تمنعت الأمر الذي جعل المدعي يقوم بإصلاحها على نفقته الخاصة .

٦. إن فعل المدعى عليها يشكل تعدياً صريحاً على حق المدعي بالانتفاع في ملكه وحرمانه من استغلالها وعدم دفع التعويض عن كميات الأتربة التي أخذت اضر به الأمر الـذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبسبب غياب المدعي عـن حـضور جلـسة ٢٠٠٣/٥/١٥ تم إسقاط الدعوى والتي جـددت بـالرقم ٢٠٠٣/١٢٨٩ وبعـد اسـتكمال المحكمة لإجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ الحكم وجاهياً قضت فيه بـرد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الحكم رقم ٢٠٠٦/٤٧٤١ تدقيقاً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف لإعادة وزن البينة وزناً قانونياً سليماً وإجراء خبرة جديدة .

اتبعت محكمة الصلح الفسخ وبسبب غياب طرفي الدعوى عن الحضور قررت في جلسـة ٢٠٠٧/٤/٣٠ إسـقاط الـدعوى رقـم ٢٠٠٦/١٧٧٨ والتـي جـددت بـالرقم ٢٠٠٧/٨٥١ .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ أصدرت حكمها وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٢٠٠ دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة وعـشرة دنـانير أتعـاب محاماة ورد الدعوى بباقي الطلبات .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الحكم رقم ٢٠٠٧/٤٦٢٢ تدقيقاً قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ٩٠ ديـنـاراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المستأنف عليه ((المدعي)) بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن احتـصل على إذن التمييز الصادر عن القاضي المفوض بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ بالطلـب رقـم ٢٠٠٨/٢٧٠٤ الذي تبلغـه بتـاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ تقـدم بهـذا التمييـز بتـاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ .

وقـــبل بحـــث أســـباب التمييـــز نجد أن إذن التمييز قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وقد تبلغه المستدعي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ وتقدم بهـذا التمييـز بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ وعلى خلاف المادة ٥/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنيـة التي حددت مهلة تقديم التمييز للحاصل على إذن التمييز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار إذن التمييز الأمر الذي يجعل هذا التمييز أمام ذلك غير مقبول ومتعيناً الرد .

لهـــــــــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـدر بـــتاريخ ٢٦ صـــفر ســـنة ١٤٣٢هـ الموافـق ٢٠١١/١/٣١م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديوان		

دقـــق/ أ خ